بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ احمد محمد كاظم ــ وكيلاه المحاميان رائد الخزاعي وحيدر الجراح

المدعى عليها / سارة ناظم صباح ــ وكيلها المحامي عادل مودان الطائي .

الادعاء

ادعى المدعي ان المدعى عليها زوجته سابقاً ومطلقته حالياً بموجب قرار الطلاق المرقم (١٢٣٩/ش/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٤ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الهندية . وحيث انها اقامت الدعوى المرقمة (١٧٦٥/ش/٢٠١١) لمطالبة المدعي بالمهر المؤجل مقوماً بالذهب بالاستناد الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ لان هذا القرار غير دستوري وعلى عدم جواز مخالفة أي قانون او نص لثوابت الشريعة الإسلامية وطلب المدعي دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بإبطال هذا القرار وتحميل المدعى عليها المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين بعد ان بلغت المدعى عليها بعريضة الدعوى وأجاب وكيلها المحامي عادل مودان الطائي عنها بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٣/٧ ولم يحضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل المدعى عليها رغم تبلغهما على موعد المرافعة لهذا اليوم ونظرت المحكمة الدعوى رغم عدم حضورهما استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وختمت المرافعة وأصدرت القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى عليها سارة ناظم صباح وهي مطلقة المدعي احمد محمد كاظم قد أقامت الدعوى المرقمة (١٧٦٥/ش/٢٠١١) لدى محكمة الأحوال الشخصية في الهندية للمطالبة بمهرها المؤجل مقوماً بالذهب مستندة الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ فأقام المدعي هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مدعياً ان هذا القرار مخالف للدستور ولثوابت الشريعة الإسلامية وطلب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠١٢

إلغائه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى عليها (سارة ناظم صباح) لاتصلح خصماً في هذه الدعوى الدستورية لان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اشترطت في الخصم ان يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشي على تقدير ثبوت الدعوى . ولان المدعى عليها لم تكن هي التي أصدرت قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وهي لا تملك صلاحية إلغائه فهي ليست خصماً في الدعوى ، وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الخصومة وتحميله المصاريف وصدر الحكم بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٢/٥/٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي العسكوري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني